حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 581
17 أغسطس 2022 م
19 محرم 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56
العـــــــــدد 581
17 أغسطـــس 2022 م
19 مـــحـــــرم 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2022 بشأن الحد من استعمال الأكياس ذات الاستخدام الواحد في إمارة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2022 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة مدارس راشد ولطيفة.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2022 بشأن ضم عضو إلى اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي واللجنة العليا للإشراف على تطوير منطقة حتا.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع السياسات والبرامج في دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع موارد المستقبل في دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع العمليات في دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2022 بترقية وتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة حكومة دبي الذكية.

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (427) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف في قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات.

قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2022
بشأن
الحد من استعمال الأكياس ذات الاستخدام الواحد في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 بشأن الإدارة المُتكامِلة للنِّفايات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المُستهلِك،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي ولائِحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر الصّادر بتاريخ 21 يناير 2004 بشأن الالتزام بتشريعات الصِّحة والسّلامة العامّة وحماية البيئة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظِمة حماية البيئة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصِّحة العامّة وسلامة المُجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الجهة المُختصّة : أي جهة حُكوميّة مُختصّة بترخيص الأنشِطة الاقتصاديّة في الإمارة، وتشمل دائرة الاقتصاد والسِّياحة، والسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

المُدير العام : مُدير عام الجهة المُختصّة ومن في حُكمِه.

المُستهلِك : كُل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على السِّلعة من البائع، لإشباع حاجته أو حاجة غيره.

البائع : كُل شخص طبيعي أو اعتباري مُرخّص من الجهة المُختصّة، يقوم ببيع السِّلعة للمُستهلِك، ويشمل ذلك دونما حصر متاجر البيع بالتجزئة التقليديّة والإلكترونيّة، والمطاعم، والصيدليّات، والمُنشآت العامِلة في مجال توصيل السِّلع.

السِّلعة : كُل مادة طبيعيّة، أو مُنتج صِناعي أو زراعي أو حيواني، يتم الاتِّجار بها من خلال البائع.

الكيس ذو الاستخدام الواحد : وعاء مصنوع من البلاستيك، سواءً كان قابِلاً للتحلُّل أو غير ذلك، أو من الورق، أو المواد النباتيّة، تقل سماكته عن (57) ميكروميتر، ويُستخدم لحمل ونقل السِّلع.

أهداف القرار
المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. حماية البيئة الطبيعيّة والثروة البيولوجيّة والحيوانيّة المحلّية.

2. تحفيز أفراد المُجتمع على تبنّي سلوكيّات مُستدامة وصديقة للبيئة.
3. تحفيز القطاع الخاص والسّوق المحلّي على توفير بدائل مُستدامة للأكياس ذات الاستخدام الواحد، تماشياً مع مبادئ الاقتصاد الدّائري الذي يهدِف إلى إعادة استخدام المواد والمُنتجات في الاقتصاد المحلّي بشكلٍ مُستدام.

نطاق التطبيق
المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا القرار على البائِعين والمُستهلِكين بالنِّسبة للأكياس ذات الاستخدام الواحد، التي يتم تداولها في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

اختصاصات بلدية دبي
المادة (4)

لغايات هذا القرار، تتولّى بلديّة دبي، وبالتنسيق مع الجهات المُختصّة، المهام والصلاحيّات التالية:

1. تنظيم الحملات التوعويّة، التي تهدف إلى تشجيع أفراد المُجتمع على الحد من استعمال الأكياس ذات الاستخدام الواحد.
2. تشجيع البائِعين على المُساهمة في دعم المشاريع والمُبادرات والبرامج، التي تهدف إلى الحد من استعمال الأكياس ذات الاستخدام الواحد، وتوفير البدائِل المُستدامة لها.
3. عقد الشّراكات مع القطاع الخاص لتمويل المشاريع البيئيّة من حصيلة سعر الكيس ذي الاستخدام الواحد المُقرّر بمُوجب هذا القرار.
4. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف هذا القرار.

سعر الكيس ذي الاستخدام الواحد
المادة (5)

أ- يُحدّد سعر الكيس ذي الاستخدام الواحد، بمبلغ مقداره (25) خمسةٌ وعشرون فلساً عن كُل

كيس.

ب- يتم استيفاء السِّعر المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح البائع، عند كُل عمليّة بيع يتم فيها استعمال الكيس ذي الاستخدام الواحد.

التزامات البائع
المادة (6)

يجب على البائع الالتزام بما يلي:

1. إظهار سعر الكيس ذي الاستخدام الواحد للمُستهلِك عند شراء السِّلعة.
2. السِّعر المُحدّد بمُوجب المادة (5) من هذا القرار، دون زيادة أو نُقصان.
3. الاستجابة بفعاليّة للمشاريع والمُبادرات والبرامج، التي تهدف إلى الحد من استعمال الأكياس ذات الاستخدام الواحد، وتوفير البدائل المُناسِبة لها، وفقاً لما تُحدِّدُه الجهات المعنيّة في هذا الشأن، وبأسعارٍ مُعتدِلة.

الجزاءات والغرامات الإداريّة
المادة (7)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كُل من يُخالِف أحكام المادة (6) من هذا القرار بغرامة ماليّة مقدارها (200) مئتي درهم.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السّابقة لها، على ألا تزيد قيمة الغرامة عند مُضاعفتها على (10,000) عشرة آلاف درهم.

ج- تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بمُوجب هذا القرار، لحساب الخزانة العامّة لحُكومة دبي.

الضبطيّة القضائيّة
المادة (8)

أ- تكون لمُوظّفي الجهة المُختصّة، الذين يصدُر بتسمِيتهم قرار من المُدير العام، صفة الضبطيّة

القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار، ويكون لهُم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضّبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

ب- لغايات التحقُّق من سماكة الكيس ذي الاستخدام الواحد والمواد المصنوع منها، يحِق لمأمور الضّبط القضائي أن يطلُب من البائع تزويده ببطاقة تعريفيّة للأكياس التي يُقدِّمها للمُستهلِكين عند شرائهم للسِّلع.

التظلُّم

المادة (9)

يجوز لِكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً للمُدير العام من القرارات والإجراءات والجزاءات الإداريّة المُتّخذة بحقِّه بمُوجب هذا القرار، خلال (10) عشرة أيّام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو الجزاء الإداري المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم خلال (10) عشرة أيّام عمل من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكِّلها المُدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر في هذا التظلُّم نهائيّاً.

السّريان والنّشر

المادة (10)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأوّل من يوليو 2022، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2022م
الموافـــــــــــــق 15 محرم 1444هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2022
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة
المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (25) من قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 المُشار إليه، النّص التالي:

تقسيط الأموال العامّة المُستحقّة
المادة (25)

أ- تتولّى الجهة الحُكوميّة إعداد قائمة بالأموال العامّة القابلة للتقسيط، ورفعها إلى الدّائرة لاعتمادها، على أن تُراعى عند إعداد هذه القائمة الضّوابط والمعايير التي تعتمِدها الدّائرة في هذا الشأن.

ب- يجوز لمسؤول الجهة الحُكوميّة أو من يُفوِّضُه المُوافقة على تقسيط الأموال العامّة المُحدّدة

في القائمة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بناءً على طلب يُقدَّم إليها من المُكلَّف أو المدين أو من يُمثِّلهُما قانوناً، ويتم البت في هذا الطلب وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

ج- يُشترط لتقسيط الأموال العامّة ما يلي:

1. أن تكون الأموال العامّة مُستحقّة عند تقديم طلب التقسيط.
2. ألا تقِل قيمة الأموال العامّة المطلوب تقسيطها عن الحد الأدنى الذي تُحدِّدُه الدّائرة، ويُراعى عند تحديد هذا الحد نوع وطبيعة الأموال العامّة.
3. أن يُثبِت طالب التقسيط عدم مقدِرَته على سداد المبالغ المُستحقّة عليه بالكامل دُفعةً واحدة.
4. أن يقوم طالب التقسيط بسداد ما نِسبتُه (25%) على الأقل من الأموال العامّة المطلوب تقسيطها.
5. ألا تزيد مُدّة التقسيط على (5) خمس سنوات، أو على المُدّة التي استُحِقّت عنها الأموال العامّة، أيُّهُما أقل.
6. أن يتم التقسيط بمُوجب شيكات مصرفيّة أو أي ضمانات أو تأمينات أخرى تُحدِّدها الدّائرة.
7. أي شُروط أخرى تُحدِّدها الدّائرة.

د- استثناءً من الشّرط المنصوص عليه في البند (4) من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز لمسؤول الجهة الحُكوميّة أو من يُفوِّضُه، بناءً على طلب مُسبَّب يُقدَّم إليه من طالب التقسيط، تعديل النِّسبة التي يجب عليه سدادها قبل المُوافقة على طلب التقسيط المُقدَّم من قِبَلِه.

هـ- يجب على طالب التقسيط أن يُقدِّم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار المُوافقة على طلب التقسيط الضّمانات أو التأمينات التي تُحدِّدها الدائرة، بما يُعادِل قيمة المبالغ المُستحقّة عليه، وتظل هذه الضّمانات والتأمينات سارية المفعول طول مُدّة التقسيط وحتى السّداد التام، وفي حال تخلّف طالب التقسيط عن تنفيذ التزاماته بسداد الأقساط في مواعيدها المُقرّرة، يُعتبر قرار المُوافقة على التقسيط كأن لم يَكُن.

النّشر والسّريان

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2022م
الموافـــــــــــــق 15 محرم 1444هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2022
بتشكيل
مجلس أمناء مُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2022 بإنشاء مُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المُؤسّسة"**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المُؤسّسة، برئاسة **معالي الدكتور/ أحمد بالهول الفلاسي**، وعُضويّة كلّ من:

1. معالي/ مريم محمد المهيري	نائباً للرّئيس
2. معالي/ عبدالله محمد بن طوق	عُضواً
3. معالي/ عمر سلطان العلماء	عُضواً
4. السيّدة/ هدى السيّد محمد الهاشمي	عُضواً
5. السيّد/ هلال سعيد المري	عُضواً
6. السيّدة/ هالة يوسف بدري	عُضواً
7. السيّد/ خلفان جمعة بالهول	عُضواً
8. السيّدة/ موزة سعيد المري	عُضواً
9. الدكتور/ حسن ميرزا علي الصايغ	عُضواً
10. السيّدة/ هناء هاشم الهاشمي	عُضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2022م
الموافـــــــــــــق 15 محرم 1444هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2022
بشأن
ضم عُضو إلى اللجنة العُليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي واللجنة العُليا للإشراف على تطوير منطقة حتا

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة العُليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة العُليا للإشراف على تطوير منطقة حتا،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلديّة دبي،

قررنا ما يلي:

ضم العُضو
المادة (1)

يُضم المُدير التنفيذي لقطاع التخطيط والحوْكمة ببلديّة دبي، إلى عُضويّة اللجنة العُليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي، المُشكّلة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 المُشار إليه، واللجنة العُليا للإشراف على تطوير منطقة حتا، المُشكّلة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2022 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2022م
الموافـــــــــــــق 15 محرم 1444هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2022
بتعيين
مُدير تنفيذي لقطاع السِّياسات والبرامج في دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (198) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

تُعيّن **السيّدة/ إيمان صالح سالم اسماعيل بن خاتم**، مُديراً تنفيذيّاً لقطاع السِّياسات والبرامج في دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي، وتُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2022م

الموافـــــــــــــق 15 محرم 1444هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2022
بتعيين
مُدير تنفيذي لقطاع موارد المُستقبل في دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (198) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

تُعيّن **السيّدة/ منى محمد عبدالله بوحميد التميمي**، مُديراً تنفيذيّاً لقطاع موارد المُستقبل في دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي، وتُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2022م

الموافـــــــــــــق 15 محرم 1444هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2022
بتعيين
مُدير تنفيذي لقطاع العمليّات في دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (198) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ عيسى عبدالله خميس بن نتوف الفلاسي**، مُديراً تنفيذيّاً لقطاع العمليّات في دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2022م
الموافـــــــــــــق 15 محرم 1444هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2022
بترقية وتعيين
المُدير التنفيذي لمُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2015 بإنشاء مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقميّة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2016 بشأن تسكين المُدير التنفيذي لمُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة،

قررنا ما يلي:

ترقية وتعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُرقّى **السيّد/ مطر سعيد عبيد خليفة الحميري**، مُدير قطاع البنية التحتيّة الذكيّة في مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة، ويُعيّن مُديراً تنفيذيّاً للمُؤسّسة، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه، والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

تسكين المُدير التنفيذي
المادة (2)

يُسكّن المُدير التنفيذي لمُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة، المُعيّن بمُوجب هذا القرار، على الفئة الوظيفيّة المُعتمدة للمُدير التنفيذي للمُؤسّسة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2016 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2022م
الموافـــــــــــــق 15 محرم 1444هـ

قرار إداري رقم (427) لسنة 2022
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن موظف في قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الإداري رقم (394) لسنة 2019 بشأن منح أحد موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (394) لسنة 2019 المُشار إليه عن الموظف/ فينسينزو رينيلا.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 29 يوليو 2022م

الموافـــــــق 30 ذو الحجة 1443هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC